

الذكاء الاصطناعي وحماية الحق في الخصوصية الرقمية بين متطلبات الابتكار والحاجة إلى التأطير القانوني

Artificial Intelligence, Digital Privacy and the Legal Imperative: Reconciling Innovation with Rights Protection

سهام مطهر **Siham MOTAHIR**

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

motahirsiham@gmail.com

ملخص:

يمثل الذكاء الاصطناعي محركا رئيسيا لدينامية التطور التكنولوجي، حيث يوفر فرصا كبيرة للابتكار وتحليل البيانات واتخاذ القرارات وهو ما دفع المغرب إلى تبني سياسة عمومية استراتيجية تشمل أطرا قانونية للأمن السيبراني وحماية المستهلك، ومبادرات بحثية إلى جانب مساهمات مؤسسات تعليمية وحكومية لتعزيز دمج الذكاء الاصطناعي في التنمية الوطنية، وفي الوقت ذاته، يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات كبيرة للخصوصية الرقمية، بسبب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها أحيانا بطرق غير مشروعة، ما يستدعي توازنا تشريعيًا وأخلاقيًا يشمل اعتماد قوانين وطنية ودولية لحماية البيانات، وتفعيل آليات مثل التصريح والترخيص المسبق والتشفير وإخفاء الهوية، بالإضافة إلى تحيين التشريعات، وإرساء إطار مؤسسي مستقل، وتعزيز الوعي والثقافة الرقمية، مع ضرورة التعاون الدولي لضمان حماية الحقوق الفردية وتوجيه التكنولوجيا نحو التنمية والرفاه الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الخصوصية الرقمية.

Abstract:

Artificial intelligence has emerged as a pivotal force in the dynamics of technological transformation, offering vast prospects for innovation, data analysis, and decision-making processes. Morocco has responded to this global shift by adopting a comprehensive national strategy aimed at integrating AI into its development agenda, encompassing legal frameworks on cybersecurity and consumer protection, alongside research initiatives and institutional contributions from governmental and educational bodies. Yet, despite its potential, AI also poses profound challenges to digital privacy through the large-scale collection and

processing of personal data, sometimes in ways that lack legal or ethical legitimacy. Addressing these challenges requires a balanced legislative and moral framework that combines the enactment of robust national and international data protection laws with effective mechanisms such as prior authorization, licensing, encryption, and anonymization. Moreover, continuous legislative adaptation, the establishment of independent institutional oversight, and the promotion of digital literacy and ethical awareness are essential steps toward ensuring responsible technological development. Ultimately, sustained international cooperation remains vital to safeguard individual rights and to orient artificial intelligence toward human welfare, democratic governance, and sustainable progress.

Keywords: Artificial Intelligence, Digital Privacy.

مقدمة:

شهد المغرب، على غرار باقي دول العالم، تحولات رقمية متسارعة مست مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية حيث أضحى الذكاء الاصطناعي في صميم هذه التحولات باعتباره محركا رئيسيا للابتكار ومصدرا لنمو غير محدود الإمكانيات، غير أن هذا التطور التكنولوجي المتسارع يفرز في المقابل تحديات معقدة تتعلق أساسا بحماية الحياة الخاصة، لاسيما في ظل التوسع الكبير لاستخدام الإنترنت والتقنيات الرقمية الحديثة، وما ترتب عن ذلك من بروز أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يستدعي مقارنة شمولية تجمع بين تعزيز الابتكار وضمان أمن البيانات وصون الحقوق الرقمية للأفراد.

حرص المغرب منذ استقلاله على مواكبة التحولات الرقمية والتكنولوجية، من خلال انضمامه إلى المجتمع الدولي عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، لا سيما الحق في الخصوصية، وتطوير ترسانته التشريعية الداخلية، حيث اعترف دستور 2011 بحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، بحيث ينص الفصل 24 من الدستور على أنه "لكل شخص الحق حماية حياته الخاصة"، و "لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون"، وكذلك نص على أنه "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون"¹.

لم تقتصر حماية الحقوق الرقمية على الوثيقة الدستورية فحسب، بل تعززت عبر إقرار قانون يتعلق بحماية الأشخاص تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 08.09²، ولضمان حسن تطبيق هذا القانون أحدثت المشرع لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمثل مهمتها في التأكد من أن معالجة المعطيات الشخصية تتم وفق الأطر القانونية، مع صون الحق في الخصوصية للأفراد.

غير أن هذا الحق أصبح أكثر انتهاكا بسبب تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وانتشار الهواتف الذكية واتساع شبكة الأنترنت التي أصبحت في متناول الجميع، وهو ما جعل الاطلاع على الخصوصية أمرا متاحا وسهلا وأكثر وقوعا عما كان عليه في الماضي، وبالتالي أصبح استخدام التكنولوجيا في المغرب يطرح تحديات أخلاقية وقانونية متزايدة، رغم الأطر التشريعية والسياسات العمومية المعتمدة لمواكبة هذه التطورات. إذ أن جمع المؤسسات العامة والخاصة والحكومة للبيانات والمعطيات الشخصية يوفر كما هائلا من المعلومات، ما يستدعي ضمان استخدام هذه البيانات بطرق أخلاقية وآمنة، مع تأكيد حق الأفراد في التحكم والسيطرة على معلوماتهم الشخصية وحمايتهم من أي انتهاك محتمل، وفي هذا الصدد، وحسب استطلاع Boston

¹ - دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يونيو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق (30 يونيو 2011).

² - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 بتاريخ 18 فبراير 2009 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص: 552.

Consulting Group (BCG) فقد احتل المغرب المركز الثاني عالميا من حيث استخدامه للذكاء الاصطناعي، حيث أن 38% من المغاربة يستعملون تطبيق chatgpt بشكل يومي و 80% واعون به كأداة للذكاء الاصطناعي¹، وهو الامر الذي يستدعي تأطير هذا المجال قانونيا.

فحكومة البيانات أحد القضايا الأخلاقية المهمة المرتبطة بتطوير الذكاء الاصطناعي، فهذا الأخير يعتمد على كمية هائلة من البيانات لتدريب خوارزمياته وبالتالي، أصبحت البيانات مورد ثمينة ومرغوبة من قبل مختلف الجهات العامة والخاصة، ومما لا شك فيه فإن العديد من القضايا الأخلاقية ترتبط بطبيعة هذه البيانات ذاتها، وكيفية جمعها وتخزينها واستخدامها ومشاركتها². في ضوء هذه الأرضية ستحاول هذه الدراسة، الإجابة على سؤال إشكالي، إلى أي حد يمكن التوفيق بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وحماية الحق في الخصوصية الرقمية؟ وهل هناك حاجة إلى إعادة النظر في الأطر القانونية لتواكب الطبيعة الديناميكية لهذه التكنولوجيا؟ خاصة إن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وانتشار الأجهزة الذكية وشبكات الإنترنت يشكل تهديدا حقيقيا لخصوصية الافراد.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، نفترض إن التشريعات الحالية غير كافية لتحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الخصوصية الرقمية، مما يستوجب تطوير إطار قانوني أكثر ملاءمة للتحويلات الرقمية.

وسنعمد في هذه الورقة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل العلاقة بين التطور التكنولوجي ومتطلبات حماية الخصوصية الرقمية، مع وصف الأطر القانونية والتشريعية المنظمة لهذا المجال وتقييم مدى فعاليتها. ولمقاربة الإشكالية المركزية لهذا الموضوع، تم تقسيم هذه المساهمة العلمية إلى محورين أساسيين، المحور الأول، سنتطرق فيه إلى الذكاء الاصطناعي بين دينامية التطور التكنولوجي والرؤية الاستراتيجية للسياسة العمومية المغربية أما المحور الثاني، فنخصصه لبحث ضرورة تحقيق توازن تشريعي وأخلاقي بين الابتكار التكنولوجي وحماية الخصوصية الرقمية.

¹ Bonston consulting group, consumers <https://www.bcg.com/publications/2024-1> تاريخ زيارة الموقع

. 2025/09/05

² - Martineau Joé T et Emmanuelle Gril, Transition numérique et intelligence artificielle: d'importants enjeux éthiques à surveiller. Gestion, 2023/1 vol, p :48-60- 64. Récupéré sur <https://www.cairn.info/revue-gestion-2023-1-page-60.htm>.

المحور الأول: الذكاء الاصطناعي بين دينامية التطور التكنولوجي والرؤية الاستراتيجية للسياسة

العمومية المغربية

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية الراهنة، إذ يمثل رافعة أساسية لدينامية التطور الرقمي والابتكار في مختلف المجالات حيث أحدث تحولات عميقة في أنماط الإنتاج والخدمات. ويستخدم في جميع المجالات حيث أصبحت الآلة قادرة على تطوير نفسها بنفسها، بشكل سريع وغير متوقع واتخاذ القرارات بناء على تحليل مباشر للبيانات المتوفرة دون الحاجة إلى تدخل بشري، ومع ازدياد قوة الذكاء الاصطناعي وسرعة انتشاره يجب النظر إلى تأثيره على حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في حماية البيانات الشخصية بصفة خاصة فمن المهم إيجاد التوازن بين تطوير الذكاء الاصطناعي وبين حماية حقوق الإنسان وهو أهم المطالب الأبدية الأزلية للإنسان¹.

الفقرة الأولى: الذكاء الاصطناعي ودينامية التطور التكنولوجي

تعود أسس إنشاء "الآلات الذكية" إلى أربعينيات القرن الماضي من خلال الأبحاث الرائدة لآلان تورينج ومنذ ذلك الحين، ساهمت الإنجازات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها هذا المجال، ولاسيما من خلال تطوير أولى الحواسيب، في تغذية فكرة "الآلات الذكية". وظهر مصطلح "الذكاء الاصطناعي" سنة 1956، خلال مؤتمر علمي في "دار تموث" بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك الوقت، تطور الذكاء الاصطناعي، تبعا للتقدم المحرز في الخوارزميات وقوة الموارد الحاسوبية². وقد تم تمويل الأبحاث خلال العقود الأولى أساسا من لدن وزارة الدفاع الأمريكية، التي اعتبرت أن هذه التكنولوجيا تشكل رهانا استراتيجيا قائم الذات، وقد شكل ظهور الأنظمة الخبيرة في الثمانينات تطورا مهما في هذا المسار، إذ مكن من وضع التطبيقات العلمية الأولى للذكاء الاصطناعي.

وأعطى التقدم المحرز مؤخرا، خاصة في استخدام الشبكات العصبية والتعلم العميق دفعة جديدة للذكاء الاصطناعي منذ عام 2010، وقد فسحت الزيادة في القدرة الحاسوبية وتوفر كميات هائلة من المعطيات على شبكة الأنترنت المجال أمام العديد من الابتكارات والتطبيقات في الذكاء الاصطناعي³.

وفي سنة 2022، شكل "شات جي بي تي" chatGPT نقطة تحول كبرى، وهو عبارة عن متحدث آلي تفاعلي يستعمل نمودجا لغويا ضخما GPT، بحيث أصبح الذكاء الاصطناعي منذ إنطلاقه متاحا للعموم. فخلال شهرين فقط ارتاد المنصة أزيد من 100 مليون مستعمل نشط في جميع أنحاء العالم⁴.

¹ - طريق الدوخ، الخصوصية الرقمية على محك الذكاء الاصطناعي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2024 العدد 14، ص: 42.

² - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير، إحالة ذاتية رقم 2024/78، ص: 12.

³ - المرجع نفسه، ص: 13.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 13.

وبالتالي أدى التطور التكنولوجي في الدول الصناعية إلى تكثيف استعمالات أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات عديدة، مثل البحث العلمي والتكنولوجي والزراعة والصحة وخدمات الإدارة والتجارة...، مما جعلها تسرع في عملية تطوير البرامج والخوارزميات المولدة لهذه التكنولوجيا المتطورة، وتساعدتها على اختراق جميع ميادين الحياة.

مع التسارع الكبير في وتيرة التطور التكنولوجي، برز نوع جديد من الذكاء الاصطناعي يعرف بالذكاء الاصطناعي التوليدي. ويستخدم مفهوم الذكاء الاصطناعي القوي لوصف عملية تطوير الذكاء الاصطناعي إلى الدرجة التي تكون فيها قدرة الآلة الفكرية مساوية وظيفيا للإنسان، ونجد في فلسفته على أنه لا يوجد فرق جوهري بين قطعة البرمجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي والتي تحاكي بالضبط تصرفات الدماغ البشري، وأفعال الإنسان الطبيعي، بما في ذلك القوة على الفهم وحتى الوعي. وأمام هذا التطور السريع والخطير، تم تجاهل التبعيات التي قد تسببها على خصوصيات الأشخاص. ولتفادي الانعكاسات الخطيرة على استخدام هذه التقنيات الجديدة، حاولت منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة على ترسيخ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في صميم دورة الذكاء الاصطناعي، لتعزيز من الاحترام لخصوصية وحرمة الأفراد في الدول الأعضاء، وبحكم أن الحق في الخصوصية يمثل إحدى أهم مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية، أصبح من الضروري على هذه الدول أن تراعي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومطابقتها مع سيادة القانون الداخلي للدولة، وذلك بسعيها لتشجيع عناصر المجتمع الدولي على احترام وتطبيق قرارات هذه المنظمة، في مجال حماية الحق في الخصوصية للفرد من الآثار المترتبة عن استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي¹ خاصة وأنه يحتل مكانة مركزية في دينامية التحول الرقمي، سواء في مساهمته في القطاعات الإنتاجية أو من خلال تأثيره على الاقتصادات والمجتمعات، وبفضل التطورات التي شهدتها لا سيما على مستوى الذكاء الاصطناعي التوليدي، أصبح بذلك آلية محفزة للتنمية الاقتصادية، ورافعة أساسية للنهوض بالخدمات الأساسية من قبيل التعاملات المالية الاقتصادية، الصحة والتعليم...، التي أصبحت متاحة للولوج بشكل أكبر وفعالية وملائمة لمختلف الحاجيات، وتتوقع عدد من الدراسات أن يمكن الذكاء الاصطناعي من رفع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بنسبة 14 في المائة بحلول سنة 2030، وأن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق 79 في المائة من أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030.²

الفقرة الثانية: السياسة العمومية في مجال الذكاء الاصطناعي

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة عالميا، يتبوأ الذكاء الاصطناعي مكانة محورية في خارطة المستقبل الاقتصادي والاجتماعي للدول. ومن هذا المنطلق، اتخذ المغرب خطوات مؤسسية واضحة لتعزيز موقعه في هذا المضمار، محاكيا لتطلعاته نحو اقتصاد معرفي ومجتمع رقمي شامل.

¹ -Francis, Donnat, **L'intelligence artificielle, un danger pour la vie privée**, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, numéro 170/3, 2019, France, p : 97.

² - مرجع سبق ذكره، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي أفاق للتطوير؟ ص: 7.

ويأتي هذا التوجه ضمن استراتيجية Maroc Numérique 2030 التي اختارت أن تجعل الذكاء الاصطناعي محورا رئيسيا في بنائها للتنمية الرقمية، فعمدت إلى إدماجه في الرؤية الوطنية باعتباره رافعة لتحويل الخدمات العمومية، والاقتصاد والحكومة.

وترتكز هذه الاستراتيجية التي تم اطلاقها في شتنبر 2024 على محورين استراتيجيين بث دينامية قوية في الاقتصاد الرقمي بهدف إنتاج حلول رقمية مغربية وخلق القيمة وإحداث فرص الشغل أما المحور الثاني يتعلق برقمنة الخدمات العمومية، من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات (الحكومة الإلكترونية) وتم تحديد 3 محفزات المواهب والخدمات السحابية والاتصالات ويعد الذكاء الاصطناعي جزءا لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية، هذا بالإضافة إلى تعزيز رقمنة شاملة¹.

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى رقمنة الخدمات العمومية للانتقال بالمغرب من الرتبة 113 إلى الرتبة 50 عالميا وفق مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية (EGDI) ثم تسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، وتقليص الاجال ونقص التنقلات.

إضافة إلى بث دينامية في الاقتصاد الرقمي من خلال خلق 240 ألف منصب شغل مباشر والمساهمة بـ 100 مليار درهم في الناتج الداخلي الخام سنة 2030 وجعل المغرب بلدا منتجا للرقمنة².

وقد سبق لمجموعة من الدول أن أطلقت استراتيجيات حول الذكاء الاصطناعي حيث أطلقتها كل من كندا والصين واليابان والامارات العربية المتحدة وفنلندا سنة 2017 وكذا الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية وتونس والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وأستراليا والسويد والمكسيك والمانيا سنة 2018.

كما تم احداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى القانون 08.09 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تضطلع اللجنة بمهمة التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات، وتشكل اللجنة من شخصيات تتمتع بالحياد والنزاهة وتمتلك كفاءة في الميادين القانونية والقضائية وفي مجال المعلومات³.

ومن أجل تعزيز الشفافية والثقة في هذه المعالجات، أعلنت اللجنة عن إطلاق مشاورات موسعة تهدف إلى إصدار مداولة جديدة تحدد الضوابط والمعايير التي ينبغي الالتزام بها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية. قبل الشروع في هذه المشاورات، أجرت اللجنة دراسة مقارنة على المستوى الدولي، كما قامت بإجراء استشارات مع عدد من السلطات وهيئات المتخصصة في حماية المعطيات الشخصية عبر العالم، وذلك للاستفادة من أفضل الممارسات في هذا المجال. كما نظمت اللجنة جلسات استماع لمجموعة من الجهات المعنية، من بينها خبراء وطنيون ودوليون في مجالات الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات. هيئات علمية ومهنية متخصصة في التكنولوجيا والقانون ومؤسسات حكومية وخاصة معنية بمعالجة البيانات الشخصية وجمعيات المجتمع المدني.

¹ - الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ص: 08.

² - المرجع نفسه، ص: 09.

³ - الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي <https://www.cndp.ma/ar/> تاريخ زيارة الموقع 2025/10/05.

غير أن هذه اللجنة واجهت مؤخرا حادثة اختراق إلكتروني خطيرة، تمثلت في استبدال الواجهة الرسمية لموقعها الإلكتروني بواجهة لموقع ياباني يروج لبيع الملابس، وذلك خلال شهر مارس من سنة 2025، وتعد هذه الواقعة مؤشرا دالا على هشاشة بعض البنى التحتية الرقمية، رغم اعتماد تدابير أمنية يفترض أن تكون صارمة لحماية المنصات الحكومية والمؤسسية.

يثير هذا الحادث تساؤلات محورية حول مدى فعالية أنظمة الحماية المعلوماتية المطبقة، ومدى قدرة المؤسسات على تأمين البيانات الحساسة المخزنة والمعالجة عبر مواقعها الإلكترونية. كما يسלט الضوء على إشكالية الثقة الرقمية التي تعد أحد الأسس الجوهرية في بناء مجتمع معلوماتي آمن، إذ إن أي اختراق يمكن أن يزعزع ثقة الأفراد في قدرة المؤسسات على حماية معطياتهم الشخصية، فمثل هذه الحوادث تبرز الحاجة الملحة إلى تحديث الإطار التشريعي والمؤسسي المتعلق بأمن المعلومات.

وقد أطلق المجلس الوطني لحقوق الانسان نهاية سنة 2019 مشاورات واسعة النطاق مع الفاعلين المعنيين (خبراء، وباحثين، مجتمع مدني، شركات، مؤسسات حكومية، وما إلى ذلك)، وفي نهاية أبريل 2021، نظم المجلس ملتقى تشاوريا وطنيا بشأن مختلف محاور تفاعل الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان، كما نظم ملتقى دراسيا دوليا، في بداية دجنبر 2021، للانفتاح على المبادرات العالمية والإقليمية وتبادل الممارسات الجيدة¹.

إضافة إلى ما سبق، تم احداث مركز دولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب AI movement²: وهو مركز للبحث والتطوير أنشأته جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية UM6P، في مارس 2021، وتم تصنيفه مركزا من الفئة 2 لليونسكو في نونبر 2023، تم الاعتراف بهذا المركز كمركز للتميز في مجال الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات على صعيد القارة الإفريقية.

في نفس السياق، تم احداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات DGSSI³ والتي تعد الهيئة المسؤولة عن أمن الإنترنت حيث تم اصدار مرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 21 سبتمبر 2011، والذي يهدف إلى تعزيز الأمن السيبراني وحوكمة نظم المعلومات بالمغرب، والتي تعمل على السهر على الرصد والإنذار بأحداث قد تمس أمن نظم معلومات الدولة والتنسيق لمواجهتها واعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن المعلومات واقتراح توصيات وتشغيل نظم مؤمنة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما تجدر الإشارة أيضا، أنه بتاريخ 13 مارس 2024 تم إحداث خلية رقمية متخصصة في المجال الرقمي على مستوى الأمانة العامة للحكومة مهمتها رصد وتتبع المواضيع والمستجدات والمشاريع المتعلقة بالتحول الرقمي، وكذا دراسة مشاريع النصوص

¹ - تقرير تركيبي لنتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في العالم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، دار أبي قراق للطباعة والنشر، الرباط 2023، ص: 08.

² - الموقع الرسمي للمركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب AI Mouvement <https://aim.um6p.ma/en/home> تاريخ زيارة الموقع 2025/09/5.

³ - الموقع الرسمي للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات <https://www.dgssi.gov.ma/ar/dgssi> تاريخ زيارة الموقع 2025/10/01.

القانونية ذات الصلة بهذا المجال، وتتولى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية تتجلى في مراجعة النصوص القانونية الجاري بها العمل وكذا اعتماد نصوص قانونية جديدة خاصة تلك المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة¹.

أما في مجال البحث فموضوع الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية أصبح يشهد اهتماما متزايدا من طرف الجامعات والأوساط البحثية، حيث انتقلت عدد المنشورات (المحكمة في قاعدة البيانات SCOPUS)، وفق دراسة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ارتفاعا كبيرا من 232 منشور سنة 2016 إلى 1389 سنة 2020، أي أنه تضاعف 6 مرات في 4 سنوات، وتحتكر 10 دول حوالي 77% من هذه المنشورات، بينما تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها على نسبة 26%، متبوعة بالمملكة المتحدة بنسبة 14%، في حين لا يتعدى عدد المنشورات العلمية المغربية 6، أي بنسبة أقل من 0.2% من مجموع المنشورات² في هذا الاطار يمكننا طرح سؤال محوري هل هذه الاستراتيجية التي اعتمدها المغرب في مساهمة التطور التكنولوجي حققت نتائج إيجابية؟

يمكننا الجواب على هذا السؤال من خلال التصنيفات التي احتلها المغرب دوليا في مجال الذكاء الاصطناعي، والتي تشير إلى تأخره النسبي في هذا المجال، حيث شهد تراجعا على مستوى بعض المؤشرات بين سنتي 2023-2024، كمؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي مثلا ³ Gouvernement IA Readiness Index والذي يعتمد في منهجيته على تقييم ثلاث ركائز: الحكومة، وقطاع التكنولوجيا، والبيانات والبنية التحتية، حيث تم تصنيف المغرب في المرتبة 101 عالميا سنة 2024 بعد ما كانت رتبته 88 سنة 2023، ويرجع ذلك إلى عدم التوفر على رؤية واضحة في هذا المجال، وهو ما يمكن ملاحظته أيضا على مستوى المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي احتل في المغرب الرتبة 79 من بين 83 دولة⁴.

ومع ذلك، فقد حقق المغرب تصنيفا متقدما نسبيا فيما يخص المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي المسؤول⁵ حيث احتل الرتبة 51 عالميا من أصل 138 دولة نظرا للمجهودات المبذولة في هذا الشأن، ونشير هنا، على سبيل المثال، إلى مقارنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعتمدة على تقديم استشارات وطنية ودولية حول حقوق الإنسان والفضاء الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، وإصدار تقارير ودراسات ونخص بالذكر تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي.

¹ - الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/actualite/Communique_commission_numerique_ar.pdf?ver=ct97JElN

FSaQK0V3kBnMXw%3d%3d تاريخ زيارة الموقع 2025/09/21.

² - مرجع سبق ذكره، تقرير تركيبي لنتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص: 13.

³ - Oxford insights, the government AI readiness index 2024, <https://oxfordinsights.com/ai-readiness/ai-readiness-index/> تاريخ زيارة الموقع 2025/09/22

⁴ - The Global AI Index <https://www.tortoisemedia.com/data/global-ai> تاريخ زيارة الموقع 2025/09/22

⁵ - Global index Responsible AI <https://www.global-index.ai/2025/09/22> تاريخ زيارة الموقع

المحور الثاني: نحو توازن تشريعي وأخلاقي بين الابتكار التكنولوجي وحماية الخصوصية الرقمية

غني عن البيان أن حق حماية البيانات الشخصية من الحقوق الأساسية للأفراد، ويهدف إلى صون معلوماتهم التي تجمع وتعالج وتخزن باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويراد من هذا الحق ضمان خصوصية الأفراد ومنع أي استغلال غير مشروع لبياناتهم، بما يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويبرز هذا الحق كعنصر جوهري لتحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي والحماية الحقوقية، نظرا لاعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية الدقيقة التي تجمع عبر الأجهزة الذكية، وفي ظل امتلاك الشركات التكنولوجية الكبرى لكميات هائلة من هذه البيانات، تتزايد المخاوف من تجاوز استخدامها للأغراض التي جمعت من أجلها، الأمر الذي يستدعي وضع آليات قانونية وتنظيمية صارمة لتقنين استعمالها وتجرم أي استخدام غير مشروع لها.

الفقرة الأولى: الذكاء الاصطناعي كتهديد للخصوصية الرقمية

أمام تزايد الاقبال على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ارتفعت نسبة انتهاكات الخصوصية عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات المساس بالحق في الخصوصية الذي يبقى من بين أكبر التحديات التي تواجه التطور الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم، ويتميز التطور المطرد للذكاء الاصطناعي بنمو غير مسبوق في حجم البيانات والمعطيات الشخصية الرقمية، التي تشكل بصمة بشرية وآلية رقمية، أو ما يصطلح عليه بالبيانات الضخمة BIG DATA، وبالتالي أصبحت شركات عديدة مبتكرة تؤسس أعمالها على استثمار المعطيات الشخصية إذ أضحت بمثابة الذهب الأسود في العصر الرقمي، كما تم توسيع نطاقها على مستوى انتاجها أو استهلاكها، فالعصر الرقمي عصر للمعطيات المفتوحة، وكذلك للمعالجات الضخمة للمعطيات.

وفي هذا السياق يكشف البحث السنوي الذي تنجزه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد أن ما يقرب من ثلث المغاربة يصرحون بأنهم على دراية بالذكاء الاصطناعي، وأن ما يقرب من الربع قد استخدموا بالفعل أدوات الذكاء الاصطناعي. أما بخصوص النظرة إلى تأثيرات الذكاء الاصطناعي فهي إيجابية إلى حد كبير، حيث إن 3 في المائة فقط من المغاربة يعتقدون أن الذكاء الاصطناعي ليس له تأثير إيجابي " على المجتمع، وتعكس المبادرات والديناميات التي جرى إطلاقها مؤخرا من قبيل ملتقى "جيتيكس إفريقيا" GITEX AFRICA والمنتدى رفيع المستوى حول الذكاء الاصطناعي المنظم بالتعاون مع اليونيسكو ومركز الذكاء الاصطناعي بالمغرب الاهتمام الكبير الذي بات يحظى به هذا المجال¹.

كما عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقات وخوارزميات ولوحة من حيث ثمنها المنخفض، ومنتشرة بشكل واسع منذ مدة طويلة، تمكن من اختراق خصوصية أجهزة الاتصال بالشبكة، ومن دون إذن المستعمل، ويتسع مجال استعمالها، خصوصا داخل الأسر، وعلى نطاق أوسع، تفيد تقارير عن استعمال تطبيقات متطورة، في نطاقات غير مشروعة، لانتهاك خصوصية الأفراد

¹ - البحث السنوي حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

وحياتهم الشخصية عبر التدخل الآلي في هواتفهم وحواسيبهم. وفي هذا الصدد يشير تقرير للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات 2017 أنه في المغرب 21.04% من الأشخاص فقط واعون بمخاطر استعمال الانترنت بدون وسائل الوقاية، فمستخدمو الانترنت المغاربة لا يعتبرون أنفسهم معينين بسلامة النظم المعلوماتية وبجماية المعطيات: 76% من الأشخاص لا يحمون أنفسهم ضد مخاطر الانترنت لأنهم لا يتوفرون على معلومات بخصوص الوسائل المتوفرة.

تعتمد الشركات، وشبكات التواصل الاجتماعي خصوصا، خوارزميات تمكن من استهداف المستهلك مباشرة بالإعلانات التي تدخل في مجال اهتمامه، وتقلص من كلفة عمليات الاشهار المتبعة تقليديا. ويستبطن ذلك استغلال كمية هائلة من البيانات الشخصية وتبادلها من أجل توفير ما تطلق عليها الشركات "التجربة المميزة أو الفريدة لكل مستخدم، كما يستغل نفس الأسلوب في شخصنة المضامين المقترحة على المستخدمين لتمديد "مدة الانتباه" وبالتالي تعريضهم لكم أكبر من الإعلانات وتتمين حجم عائدات الإشهار¹.

في هذا الصدد نستحضر الذكاء الاصطناعي الأخلاقي الذي يعد فرعاً ناشئاً من فروع الأخلاقيات التطبيقية، التي تعنى بدراسة المبادئ والقواعد الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتتميز الخوارزميات المعاصرة للذكاء الاصطناعي بقدرتها على أداء مهام معينة بكفاءة قد توازي أو تتفوق على الأداء البشري، لكنها تبقى محدودة التخصص، إذ أنها مبرمجة لتحقيق نتائج عالية الدقة في مجال ضيق دون قدرة على التعميم أو الفهم الشامل.

يطلق هذا المفهوم على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تلتزم بعدم الإضرار بالبشر وتحترم كرامتهم، وهو يشير إلى الذكاء الاصطناعي الموجه بمبادئ أخلاقية واضحة مثل: احترام الخصوصية وحماية الحقوق الفردية وعدم التمييز والشفافية وتجنب التلاعب بالقرارات البشرية².

بناء على هذا يطرح إشكال كيف يمكن لجهاز غير واع بذاته، يفتقر إلى التعاطف وهو جوهر الاخلاق أن يكون أخلاقيا حيث يفتقر إلى التجربة الإنسانية الذاتية، ولا يستطيع الإحساس بالآخرين أو إدراك معاناتهم، وبالتالي فمصمم الذكاء الاصطناعي هو المسؤول على نقل هذه القيم إلى هذا النظام الذكي³.

ومن المتوقع في المستقبل القريب أن يلعب الذكاء الاصطناعي دورا أكبر في مكافحة الجرائم من خلال التكامل مع الأنظمة القانونية والقضائية، من خلال التركيز على تطوير القوانين وتوجيه السياسات الجنائية لإتاحة استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل فعال في الحماية الجنائية ومع تطور الأساليب الاحتيالية أصبحت الحاجة إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة هذه

¹ - مرجع سبق ذكره، تقرير تركيبي لتتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص: 37.

² - European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, 2019
تاريخ زيارة الموقع 2025/10/09. <https://ec.europa.eu/futurium/en/ai-alliance-consultation>

³ - تقرير منظمة اليونيسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، 2021، الموقع الإلكتروني:
<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137> تاريخ زيارة الموقع 2025/10/01.

الجرائم أكثر إلحاحا ويمكن الإشارة هنا أننا نعالج موضوعا يرتبط بمواجهة الذكاء الاصطناعي بالذكاء الاصطناعي تحت مظلة القانون والاخلاقيات المتفق عليها¹.

الفقرة الثانية: الإطار القانوني لحماية الخصوصية الرقمية بالمغرب

لم يضع المغرب بعد إطارا قانونيا خاصا بالذكاء الاصطناعي، رغم أنه بادر إلى وضع أسس منظومة رقمية شاملة تساهم في تطوير واستخدام هذه التكنولوجيا، والجدير بالذكر أنه فضلا عن الدستور، فإن المغرب وقع على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومحاربة الجرائم السيبرانية. كما التزم بتفعيل توصيات اليونسكو المتعلقة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وكذا قرار منظمة الأمم المتحدة الداعي إلى الاستخدام المأمون والمؤمن والموثق للذكاء الاصطناعي لأغراض التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن هذه الالتزامات الوطنية والدولية تواجه صعوبة في تجسيدها إلى إجراءات ملموسة، في ظل غياب آليات خاصة للحكامة والتقنين².

يعد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي صدر سنة 2009، في إطار حماية الأفراد من الاستعمال التعسفي للمعطيات التي من شأنها انتهاك خصوصياتهم ومواءمة النظام القانوني المغربي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع نظام شركائه الأوروبيين، من أبرز القوانين التي أطرت استعمال الوسائل التكنولوجية وضمان التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الفردية، بالإضافة إلى ذلك، تم بموجب هذا القانون، إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات سنة 2010، حيث لم يحل المشرع مسألة حماية المعطيات إلى النص التشريعي فقط بل نص في هذا القانون على إيجاد مؤسسة مختصة، وفي هذا الإطار أصدر مرسوم تطبيقي لهذا القانون رقم 2.09.165 والذي يهدف إلى تحديد الإجراءات العملية والتنظيمية الكفيلة بتنفيذ أحكام القانون، ولاسيما ما يتعلق بكيفية إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتنظيم عملها وضبط مساطر الترخيص³.

جاء القانون رقم 09.08 في إطار سياق وطني وتشريعي اتسم بالحاجة إلى مواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة وتأطير استعمال وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية ووسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الإلكترونية، في ظل ما تشهده هذه المجالات من تبادل مكثف للمعطيات الشخصية عبر الحدود، كما يندرج هذا القانون ضمن جهود ملائمة المنظومة التشريعية المغربية مع نظيرتها الأوروبية، في سياق سياسة الجوار الأوروبي وعملا ب اتفاقية الشراكة الموقعة بين المغرب والاتحاد الأوروبي سنة 1996، التي تنص على التقارب التشريعي بين الطرفين، وذلك تماشيا مع المكانة المتقدمة التي حظي بها المغرب لدى الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2008.

ولابد من الإشارة إلى أن المغرب انخرط في العديد من المرجعيات الدولية ذات الصلة بالتكنولوجيات الحديثة والرقمنة، من أبرزها الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة

¹ - تاريخ زيارة الموقع 2025/10/01 <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

² - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير، ص: 31.

³ - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سبق ذكره.

بستراسبورغ في 28 يناير 1981، وكذلك صادق على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في (23 نونبر 2001) وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع ببستراسبورغ في (28 يناير 2003)¹. كما انخرط في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في (21 ديسمبر 2010)² والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع ببستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001³.

وافق المغرب أيضا على الاتفاق رقم MA8925-، بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (611.300.000) والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي⁴. الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "اتفاقية أكادير"، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016⁵. يبرز الطابع الزجري والردعي لقانون رقم 09.08 من خلال تخصيص 16 مادة من أصل 67 للعقوبات والجزاءات، تأكيداً على حرص المشرع على ردع كل استخدام غير مشروع للبيانات الشخصية وصون كرامة الأفراد وخصوصيتهم، ويتجلى مجال تطبيق هذا القانون على المعالجة الآلية أو غير الآلية، الكلية أو الجزئية للمعطيات الشخصية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتعديلها وملاءمتها ومسحها وإتلافها. حيث نظم من خلاله آليات التشفير والتوقيع الإلكتروني وتحديد القيمة القانونية للوثائق والالتزامات الإلكترونية، ومنع معالجة المعطيات الشخصية لأي فرد دون الحصول على موافقته ورضاه، ومنحه الحق في

¹ - القانون رقم 12.136 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، ظهر شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، الموقعة ببودابست في (23 نوفمبر 2001) وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع ببستراسبورغ في (28 يناير 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، ص: 7411.

² - القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ظهر شريف رقم 1.13.46 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص: 3023.

³ - القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ظهر شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6284 بتاريخ 24 شوال 1435 (21 أغسطس 2014)، ص: 6468.

⁴ - مرسوم رقم 2.19.226 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق رقم MA8925-، بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (611.300.000 أورو) والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصادي الرقمي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6768 بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)، ص: 1884.

⁵ - القانون رقم 54.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "اتفاقية أغادير"، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016، ظهر شريف رقم 1.17.56 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، ص: 5166.

إخباره بخصوص المعالجة المنجزة¹، كما له الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة والجهات التي أرسلت إليها، وممارسة حق التصحيح وتعيين المعطيات² المتعلقة به أو إزالتها أو منع الولوج إليها إذا كانت ناقصة أو غير صحيحة، كما فرض هذا القانون على المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية احترام مبدأ التناسب دون الإفراط في المعطيات، وألزمه بضرورة التحقق من جودة المعطيات وصحتها، واحترام مدة حفظ المعطيات لتحقيق الغاية من المعالجة التي جمعت من أجلها، وكذا التزامه بالسر المهني³، وقد خص القانون رقم 08.09 لعدم احترام الإجراءات السابقة عقوبات إدارية وجنائية حسب نوع المخالفة.

يتضح أن نطاق تطبيق القانون رقم 09.08 يظل في بعض الأحيان محدودا واستثنائيا، إذ استبعد المشرع المغربي مجموعة من أنواع المعالجات من نطاقه، كمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف شخص ذاتي بهدف ممارسة أنشطة شخصية أو منزلية بصفة حصرية، وكذلك المعطيات المعالجة لأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، فضلا عن المعطيات المتعلقة بالوقاية من الجرائم والجنح ومكافحتها، وتلك التي تخضع لتنظيم خاص بمقتضى نصوص تشريعية أخرى.

في هذا الإطار، يشترط القانون أن تتم معالجة المعطيات الشخصية وفق معايير الشفافية والمشروعية والنزاهة، وأن تجمع لأغراض محددة ومعلنة مسبقا، على أن تكون ملائمة وغير مفرطة، وصحيحة ومحيية عند الاقتضاء، مع حفظها لمدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الغاية من جمعها، وتعد الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية من أبرز الفاعلين في هذا المجال، نظرا لتوفرها على ملفات تضم معطيات شخصية.

في المقابل، يضطلع القطاع الخاص بدور مماثل من خلال المؤسسات البنكية والمالية وشركات التأمين ومؤسسات القروض وغيرها، والتي تنشئ بدورها قواعد بيانات شخصية متنوعة، وهو ما يعكس اتساع نطاق معالجة المعطيات الشخصية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد الحاجة المستمرة إلى تعزيز آليات الرقابة والحماية القانونية.

يتضح أن مرور أكثر من 12 سنة على صدور القانون رقم 09.08 يستدعي تحيينه لمواكبة المستجدات الرقمية والتطورات التكنولوجية المتسارعة والمعقدة⁴، نظرا للفارق الكبير بين سرعة الابتكار في المجال الرقمي وبطء التفاعل التشريعي

¹ - المادة 6 من قانون 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

² - المرجع نفسه، المادة 8.

³ - المرجع نفسه، المادة 26.

⁴ - وخير مثال على ضرورة تحيين القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أزمة كوفيد 19 والذي فرض ضرورة استعمال الذكاء الاصطناعي لمحاورة الوباء وتبع انتشاره من خلال مجموعة من التطبيقات التي تعتمد البيانات الضخمة وقواعد البيانات المتسلسلة مثل موقع الأشخاص، حيث يتم تعقب الحالات المصابة وبؤر الوباء والتعرف على الحالة الصحية للمصابين بالموازاة مع هذا التفاعل الرقمي مع الوباء حذر المختصون من خطورة سوء استعمال هذه البيانات، لأن كل هذه التقنيات المبتكرة تعتمد على البصمات الرقمية للمستخدم وتلج أجهزته المحمولة، وما يشكل انتهاكا لخصوصية المستخدمين، ويذكي المخاوف حول الإبقاء على التقنيات التي استعملت أثناء الوضع الاستثنائي الحالي إلى بعد انتهاء الجائحة.

-<https://www.healthcareitnews.com/news/covid-19-emergency-shows-limitations-nationwide-data-sharing-infrastructure.2025/10/01> تاريخ زيارة الموقع

بطبيعته، وذلك لضمان الأمن القانوني واستمرارية حماية المعطيات الشخصية، ويستند التحيين إلى الملاحظات العلمية المتعلقة بتطبيق القانون، والمنازعات القضائية التي أثّرت بشأنه، والاشكالات المرتبطة بتدقيق البيانات.

من الضروري أيضا مراجعة النظام الجزئي والعقابي والغرامات المالية بما يتناسب مع حجم أعمال الشركات الكبرى التي قد تخالف القانون لتحقيق أرباح ضخمة، في ضوء التجربة الأوربية، و مواءمة التشريع المغربي مع المعايير الدولية، لا سيما مقتضيات اتفاقية رقم 108 لحماية المعطيات الشخصية التي صادق عليها المغرب رسميا سنة 2019، مع مراعاة ما نصت عليه ديباجة الدستور المغربي بشأن أسبقية الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

كما يقتضي التحسين تعزيز الاستقلالية الفعلية للجنة الوطنية وتوسيع تمثيلها ليشمل الجهاز القضائي والحقوقي وهيئات أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المعطيات الشخصية من النواحي التقنية والقانونية والحقوقية والتجارية والأمنية والسيبرانية، والعمل على تسريع معالجة الملفات ومنح الأذونات والتراخيص والتعامل مع الشكايات الواردة من مختلف القطاعات العامة وشبه العمومية والقطاع الخاص.

وفي تقرير أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2024 حول الذكاء الاصطناعي، أشار فيه إلى أن لا تزال هناك العديد من العقبات، لعل أهمها غياب إطار تنظيمي خاص بالذكاء الاصطناعي وبطء وتيرة تحرير المعطيات العمومية، بالإضافة إلى ذلك، تواجه المقاولات الناشئة المتخصصة في الذكاء الاصطناعي صعوبات في الولوج إلى التمويل، حيث غالبا ما تكون معايير الاستفادة من التمويل غير متناسبة مع احتياجاتها الخاصة¹.

خاتمة:

يمتلك المغرب مؤهلات مهمة لتعزيز مكانته في مجال الذكاء الاصطناعي، سواء على المستوى القانوني أو البحثي، من خلال إطار قانوني ينظم الأمن السيبراني وحماية المستهلكين، ومبادرات بحثية مثل المركز المغربي للذكاء الاصطناعي بجامعة محمد السادس وبرنامج "الخوارزمي"، إلى جانب مساهمات بعض مدارس المهندسين وقطاعات حكومية أخرى، ورغم هذه الجهود، لا يزال تحيين القانون لمواكبة التطورات الرقمية المتسارعة ضرورة ملحة لضمان الأمن القانوني وحماية الخصوصية.

فالتوازن بين الابتكار وحماية البيانات الشخصية يتطلب الالتزام ب النصوص الوطنية والدولية لحماية البيانات، وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي، وتفويض مهمة الحماية إلى جهة مستقلة، كما تؤكد التجارب أن مكنم الخطورة يمكن في جمع البيانات ومعالجتها بطرق غير مشروعة، بينما توفر الإجراءات القانونية والعملية مثل التصريح المسبق، والترخيص، والتشفير، وإخفاء الهوية حماية فعالة للبيانات الشخصية.

وتبرز الحاجة إلى استحداث نصوص قانونية مرنة تحمي الحقوق الفردية، والحد من الإفراط في جمع البيانات، وتفعيل الحق في النسيان الرقمي، فضلا عن تعزيز الوعي والثقافة حول حماية البيانات وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، كما تتطلب حماية

¹ - مرجع سبق ذكره، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير، ص: 8.

الخصوصية في العصر الرقمي إرساء إطار مؤسسي متكامل ينظم الذكاء الاصطناعي وامتداداته القانونية، ويقر الاعتراف بالتفاعلات الرقمية والوثائق الإلكترونية ككيانات قانونية ذات قيمة.

لائحة المراجع:المجلات العلمية:

1- طريق الدوخ، الخصوصية الرقمية على محك الذكاء الاصطناعي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2024، العدد 14.

القوانين:

- 2- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يونيو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق (30 يونيو 2011).
- 3- القانون رقم 12.136 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، الموقعة ببودابست في (23 نوفمبر 2001) وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في (28 يناير 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014).
- 4- القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).
- 5- القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6284 بتاريخ 24 شوال 1435 (21 أغسطس 2014).
- 6- القانون رقم 54.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الالكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "اتفاقية أغادير"، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016، ظهير شريف رقم 1.17.56 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017).
- 7- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 بتاريخ 18 فبراير 2009 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

التقارير:

- 8- تقرير تركيبى لنتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في العالم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط 2023.
- 9- تقرير منظمة اليونيسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، 2021، الموقع الإلكتروني: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137>.
- 10- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير، إحالة ذاتية رقم 2024/78
- 11- البحث السنوي حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد، الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، 2024.
- 12- الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

المواقع الإلكترونية:

- 13- <https://www.healthcareitnews.com/news/covid-19-emergency-shows-limitations-nationwide-data-sharing-infrastructure>.
- 14- <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>.
- 15- European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, 2019 <https://ec.europa.eu/futurium/en/ai-alliance-consultation> .
- 16- -AI Mouvement <https://aim.um6p.ma/en/home/>.2025/09/5
- 17- -<https://www.dgssi.gov.ma/ar/dgssi>.
- 18- https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/actualite/Communique_commission_numerique_ar.pdf?ver=ct97JElnFSaQK0V3kBnMXw%3d%3d .
- 19- Oxford insights, the government AI readiness index 2024, <https://oxfordinsights.com/ai-readiness/ai-readiness-index/>.
- 20- The Global AI Index <https://www.tortoisemedia.com/data/global-ai>.
- 21- Global index Responsible AI <https://www.global-index.ai/>
- 22- -<https://www.cndp.ma/ar/>.
- 23- Bonston consulting group, consumers <https://www.bcg.com/publications/2024>

مجلات أجنبية:

24- Martineau Joé T et Emmanuelle Gril, Transition numérique et intelligence artificielle: d'importants enjeux éthiques à surveiller. Gestion, 2023/1 vol. Récupéré sur <https://www.cairn.info/revue-gestion-2023-1-page-60.htm>.

25- Francis, Donnat, **L'intelligence artificielle, un danger pour la vie privée**, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, numéro 170/3, 2019, France.